

## سنن ابن ماجه

1801 - حدثنا علي بن محمد . حدثنا وكيع . حدثنا شريك عن عثمان الثقفي عن أبي ليلي الكندي عن سويد بن غفلة قال .

بين يفرق ولا . متفرق بين يجمع لا عهده في قرأت بيده فأخذت A النبي مصدق جاءنا - Y مجتمع خشية الصدقة . فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبى أن يأخذها . فأتاه بأخرى دونها فأخذها وقال أي أرض تلقني وأي سماء تظلني إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم .

[ ش ( لا يجمع بين متفرق ) معناه عند الجمهور على النهي . أي لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل واحد منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة إلى نصفها . إذا عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة . ( ولا يفرق بين مجتمع ) أي ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرق مالهما فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة . ( خشية الصدقة ) متعلق بالفعلين على التنازع . أو بفعل يعم الفعلين . أي لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة . ( ململمة ) هي المستديرة سمنا من اللحم . بمعنى الضم والجمع . ( تقلني ) أي ترفعني فوق ظهرها . ( تظلني ) أي توقع على ظلها ] . K حسن